

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - تضاف الى قانون العقوبات مادة برقم ٣٠٦ مكررا يكون نصها الآتي :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من تعرض لأذى وجه يخذش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق فإذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبمرافقة لا تزيد على تحسين جنتها .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

قانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بنزع الملكية التي تستلزمها التعلية الثانية لخزان اسوان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بنزع الملكية التي تستلزم التعلية الثانية لخزان اسوان ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٣

افتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ١٥٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) لصرف بدل الغذاء في الاحوال الخاصة المستحق لرجال البوليس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية القسم ٢٢ (مماشات ومكافآت)

مادة ٢ - على وزيرى المالة والاقتصاد والداخلية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الداخلية
زكريا محي الدين بكاشى (أ. ح) وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
عبدالحليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكررا الى قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛